

تمويل الإجارة العقاري التجاري: اتفاقية الوكالة الرئيسية

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) في حالة عدم سداد أي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب شروط هذه الاتفاقية (بما في ذلك -لتجنب الشك- أي دفعات دخل) إلى البنك بالكامل في تاريخ استحقاقها (المبلغ المستحق) بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد الوكيل تعهداً لا رجعة فيه بأن يسدد المبلغ المستحق بالإضافة إلى التبرع (مبلغ التبرع) إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك. يمثل مبلغ التبرع لأغراض هذا البند نتاج: (1) المبلغ المستحق، (2) معدل التبرع، (3) عدد الأيام التي استُحق خلالها المبلغ المستحق دون أن يُسدد مقدوماً على 365.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى الوكيل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب الوكيل التزاماً على الوكيل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للوكيل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من الوكيل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن الوكيل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل ماطلاً لحين إثباته خلاف ذلك.